نعم يرد المستثنيات المانوم لانه غير عاقل ومع ذلك يجب عليه ولا يصح منه خلافا للقفال
واطاقته فلا يلزم العاجز بمرض او كبر بالاجماع ولا يشترط لوجوبه الاسلام فان المرتد
يجب عليه قطعا وكذا على الكافر الاصلي على الصحيح ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق
ومميز ويضرب على تركه العشر ليتمرن كالصلاة والصبية كالصبي قال المحب الطبري
انما يضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا ينبغي
الالحاق بالاولى ان يؤمر ليعتاده ولا يعاقب على تركه ويباح تركه لمريض اذا وجد
ضررا شديدا بالنص والاجماع وللمسافر سفرا طويلا مباحا لما مر في باب صلاة
المسافر ولو اصبح صائما فمرض افطر لوجود المعنى المحوج من غير اختيار ولا يجوز له الفطر
حتى يؤدي به الخروج من الصوم كالمحصر يريد التحلل قاله صاحب البيان والمحب الطبري
وقال ان فائدة اقترانها بالفطر تيسير الفطر المباح عن غيره وان سافر فلا يفطر تغليبا للحكم الحضر
لانه الاصل كالصلاة اذا شرع فيها ثم سافر ولو اصبح المسافر او المريض صائما ثم اراد
الفطر جاز لان المقتضي للترخص قائم وقيل لا يجوز كما لو نوى الاتمام ليس له القصر
وفرق الاول لانه يجب ترك ما شرع فيه واجب بالقصر بخلاف القصر فيهما على الاصح لا كراهة
في ذلك على الاصح في شرح المهذب فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر على الصحيح
لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صائما ثم سافر لم يكن له
الفطر وهذا اذا قلنا انه يفطر في المسالة التي قبلها كما جزم به المصنف اما اذا قلنا لا يفطر
فهنا اولى قاله صاحب المغني واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة وكذا الحائض بالاجماع
والمفطر بلا عذر لانه اذا وجب على المعذور فغيره اولى وتارك النية الواجبة عمدا
او سهوا لانه لم يصم اذ صحته متوقفة عليها ويجب قضاء ما فات بالاغماء لانه نوع مرض
والردة لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالمحدث دون الكفر
الاصلي بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام والصبي والمجنون لرفع
القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن فالاصح في شرح المهذب في الاولى قضاء
الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ بالنهار
صائما وجب اتمامه بلا قضاء لانه صار من اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه
الاتمام كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه وعلى هذا الوجه بعد البلوغ
لزمته الكفارة وقيل يستحب اتمامه ويجب القضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق
او اسلم فلا قضاء في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الاداء كما لو ادرك في اول الوقت
ركعة ثم جن والثاني يجب القضاء لانهم ادركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله
الا بيوم فيتكمل كما يصوم في الجزاء بعض مسكين يوما وقيل لا يلزم المجنون قطعا ويلزم
الكافر قطعا التغريه بخلاف المجنون قاله ابن الصلاح ولا يلزمهم يعني هولاء الثلاثة
امساك بقية النهار في الاصح لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني
يلزمهم لانهم ادركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم ويلزم الامساك
من تعدى بالفطر عقوبة له ومعارضة لقصده او نسي النية من الليل لان نسيانه
يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب من التقصير لا مسافرا ومريضا زال

عذرهما

عذرهما بعد الفطر لان زوال العذر بعد الترخص لا يوثر كالمسافر اذا قصر ثم اقام والوقت
باق نعم يستحب لحرمة الوقت ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا فكذا في المذهب اي لا يلزمهما
الامساك لان تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان احدهما يلزمهما
حرمة لليوم فانما لم يصلح للمسافر حتى اقام يلزمه الاتمام واصحهما الاول لما سلف وقوله
قبل ان ياكل يعتبر اقصر فلو قال قبله اي قبل الفطر لكان اخصر واعم فاذا طهرت الحائض
والنفساء في اثناء النهار لم يلزمهما الامساك على الصحيح والاظهر انه يلزم الامساك من اكل
يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان لان صومه واجب عليه الا انه كان لا يعرفه واذا بان له
لزمه الامساك والثاني لا لانه افطر بعذر واجاب الاول بان المسافر يباح له الاكل مع العلم
بانه من رمضان بخلاف يوم الشك اما اذا ثبت كونه منه قبل الاكل ولم يكن نوى فالاكثرون
على ما دل عليه كلام الكفاية على القطع بالوجوب لكن في اصل الروضة عن التتمة من غير
اعتراض عليه ان محل القولين فيما اذا بان انه منه اما بعده وان قلنا هناك لا يجب الامساك
فهنا اولى وللافوجهان اصحهما الوجوب وامساك بقية اليوم من خواص رمضان
بخلاف النذر والقضاء لا شرف الوقت كالكفارة فهي كذا جزم به ونقل في شرح المهذب
اتفاق الاصحاب عليه قال الاسنوي لكن نص البويطي على الامساك في الجميع

فصل

من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته
فلا تدارك له كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه
يتدارك عنه بالفدية صرح به الرافعي في باب النذر في صوم الدهر وجعله اصلا وقاس عليه
واشار اليه بالفدية ولا بالقضاء عنه ولا اثم لانه لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه
كمثله بالمريض والمسافر وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه اي لا يصح صومه
عنه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة وكذا بعد
الموت كالصلاة ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر او بغيره بل يخرج
من تركته لكل يوم مد طعام لحديث فيه رواه الترمذي لكن قال ان الاصح وقفه
على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عايشة وابن عباس رضي الله عنهما ونقله الماوردي
عن اجماع الصحابة والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم
عنه بل يستحب له ذلك كما قاله في شرح مسلم لحديث من مات وعليه صيام صام
عنه وليه متفق عليه ونقل البيهقي ان الشافعي نص عليه في الامالي ايضا فقال
ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة واستثنى بعضهم من اطلاق
الخلاف ما اذا مات مرتدا فانه يتعين الاطعام ولا يجوز الصوم وكذا النذر
والكفارة بانواعهما يجري فيهما القولان في رمضان لعموم الادلة المار وقيد
في الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل واستغرب قلت القديم هنا اظهر
اي من جهة الدليل للحديث السابق وغيره من الاحاديث الصحيحة قال السبكي بعد كلام
بسطه وينبغي ان يكون هو المفتى به والولي كل قريب على المختار لان الولي مشتق من الولي
وهو القرب فهو عليه ما يدل على خلافه واختاره ايضا ابن الصلاح وصاحب الذخائر
وجزم به القاضي ابو الطيب وقيل المراد به الوارث وبه جزم الماوردي في اخر كتاب القضايا
ونقل الرافعي انه الاشبه وقيل العاصب وقيل من له ولاية المال ولو صام اجنبي
على هذا القول باذن الولي صح باجرة وبدونها كالحج لا مستقلا في الاصح لانه لم يرد